

وسائل الشيعة

[328] 4 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن أبي اسامة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو إمام القوم، قال: نعم يتيمم ويؤمهم. (10807) 5 - وعنه، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر عن أبيه قال: لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين، ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء. (10808) 6 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين. (10809) 7 - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): - في حديث - : لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين. أقول: حمل الشيخ الأحاديث الأخيرة على الفضل، والسابقة على الجواز، ويأتي ما يدل على ذلك (1). 4 - التهذيب 3: 167 / 363، والاستبصار 1: 424 / 1636. 5 - التهذيب 3: 166 / 362، والاستبصار 1: 424 / 1635، اورد ذيله في الحديث 2 من الباب 22 من هذه الأبواب. 6 - التهذيب 166 / 361، والاستبصار 1: 424 / 1634. 7 - الكافي 3: 375 / 2، اورد ذيله في الحديث 3 من الباب 7 من ابواب القبلة، واورد قطعة منه في الحديث 7 من الباب 21، وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 22 من هذه الأبواب. (1) يأتي في الحديث 1 من الباب 22 من هذه الأبواب. (*)
